عثمان فجلس النبي عليه السلام فسوى عليه ثيابه فقال لي اجمعي عليك ثيابك
فقلت يا رسول الله لم تحفظت حين استأذن عثمان فقال عليه السلام
ان عثمان رجل حيي على وزن فعيل من الحياء واني خشيت ان اذنت له
على تلك الحال جواب الشرط محذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الي اي
من ان لا يبلغ وهو متعلق بخشيت في حاجته اي في قضاء حاجته م
ابو الدرداء رضي الله عنه روى عنه م قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله التامة ثلثا
فبسط يده كانه يتناول شيأ فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله
قد سمعناك تقول في الصلوة شيأ لم نسمعه منك قبل ذلك ورأيناك بسطت
يدك فقال عليه السلام ان عدو الله ابليس بالنصب عطف بيان له او بدل جاء بشهاب
من نار اي بشعلة منها ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات
ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر ثلث مرات العامل فيه
لم يستأخر او قلت على تنازع الفعلين وما قال الشراح العامل فيه
العنك فبعيد لان اللعنة غير مقيدة بالمرات ثم اردت اخذه والله
لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يعني لاخذت ابليس وجعلته
مشدودا بالوثاق وهو القيد يلعب به ولدان اهل المدينة وفي الحديث
جواز رؤية ابليس لبعض الادميين واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب قال الامام المازري الجن اجسام
لطيفة يحتمل ان يتصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان يعود
الى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وفي قوله العنك دلالة على ان خطاب
الغير في الصلوة جائز فان قلت هذا يخالف قوله عم ان الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس ولهذا قال الجمهور يبطل الصلوة برد السلام
قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وقد نسخ كذا قاله
النووي فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يراد بالمدينة
في الحديث المفهوم اللغوي لا مدينة النبي عم جمعا بين الادلة فيتناول

هكذا

مكة او يقال دليل الجواز عمل النبي عم ودليل المنع قوله وهو الحديث فالدليل
القولي اولى اذا تعارض بالعملي كما هو مبين في الاصول ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه ان عفريتا هو الخبيث المنكر من الجن تفلت
بتشديد اللام اي تعرض علي البارحة ليقطع علي صلوتي انما قدم المفعول
الغير الصريح وهو علي لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله عم
فامكنني الله منه اي اعطى نبي الله مكنة من اخذه وقدرة عليه فاخذته وفيه
دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشيطان عينه غير نجسة ولا تبطل
الصلوة بمسه فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اي اشده وفيه دلالة
على ان الصلوة لا تبطل بخطور ما ليس من افعالها ببال المصلي على سارية
اي اسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة
اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي المنادى
خبر مبتداء محذوف اي وهي رب اغفر لي او بدل من دعوة فرددته خاسئا
اي ذليلا مطرودا لان التسخير التام مختص به فان قلت يفهم من هذا
الحديث انه عليه السلام تذكر دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث السابق
انه تذكر قبله فيتنافيان قلت لا منافاة لان الحديثين صدرا في وقتين
واما دعوة سليمان عليه السلام ملكا يختص فلم تكن للبخل كما توهم الجهلة
بل لان التقدير في الازل كان كذا فالهمه الله ان يسأل مطابقا له او لان
مقصوده عظم الملك لا النفي عن الغير كما يقال لفلان مال ليس لغيره
لكن لا يناسب هذا الوجه قوله عليه السلام لولا دعوة اخي سليمان
خ عايشة رضي الله عنها روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله تنام
قبل ان توتر فنفخت بفمك فقال عم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
وفيه بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قال خطب علي رضي الله عنه بنت ابي جهل على فاطمة فلما سمع النبي عم
قال ان فاطمة مني واني اتخوف ان تفتن في دينها اي يصيبها الفتنة والميل
عن الحق لفرط غيرة عرفها من فاطمة بشركة ضرتها في زوجها او بعداوة ابيها

Copyright © King Saud University